

أفريقيا

١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

وفي ظل تزايد التوتر في المنطقة العازلة في الكركرات^(٧)، اتخذ المجلس القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧) في نيسان/أبريل ٢٠١٧، وحثّ المجلس فيه الأمين العام على بحث سبل لإيجاد حلول للمسائل الأساسية التي تطرحها الأزمة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إحاطات إليه بانتظام، بما لا يقل عن مرتين في السنة، عن حالة استئناف المفاوضات والتقدم المحرز فيها، وعن تنفيذ القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، والتحديات التي تواجهها عمليات البعثة والخطوات المتخذة للتصدي لها^(٨).

وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلععه في غضون ستة أشهر بعد تعيين المبعوث الشخصي الجديد على السبل التي يُحرز بها المبعوث الشخصي، وهو يعمل مع الطرفين، تقدماً نحو حل سياسي مقبول من الطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره؛ وعلى حالة وضع وتنفيذ مقياس الأداء في البعثة؛ والكيفية التي يمكن بها إعادة تنظيم الهياكل وملاك الموظفين في البعثة لتحقيق أهداف البعثة بكفاءة؛ وحالة النظر في استخدام تكنولوجيات جديدة للحد من المخاطر، وتحسين حماية القوة، وتحسين تنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة^(٩).

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، أحاط المجلس علماً باعترام الأمين العام تعيين مبعوث شخصي جديد له للصحراء الغربية^(١٠).

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارين بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية. واجتمع المجلس أيضاً مرتين، إحداهما في عام ٢٠١٦ والأخرى في عام ٢٠١٧، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)^(١١). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وبموجب القرارين ٢٢٨٥ (٢٠١٦) و ٢٣٥١ (٢٠١٧)، مدد المجلس ولاية بعثة الاستفتاء في الصحراء الغربية لفترتين مدة كل منها سنة واحدة، تنتهي الأولى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ والثانية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨^(١٢). وفي الجلسة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام، ومما نقله الأمين العام في هذا التقرير قرار المغرب الطلب من موظفي البعثة المدنيين أن يغادروا منطقة العمليات^(١٣). وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)^(١٤) الذي شدد فيه على الحاجة الملحة لأن تعود البعثة إلى أداء وظائفها كاملة، وأهاب بجميع الأطراف التعاون التام مع عمليات البعثة، بما فيها تفاعلها الحر مع كافة المحاورين، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق ووصولهم إلى مقاصدهم فوراً في سياق تنفيذ ولايتهم، وفقاً للاتفاقات القائمة^(١٥).

(٢) عقدت إحداهما في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ والأخرى في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)؛ انظر S/PV.7679 و S/PV.7928.

(٣) لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام".

(٤) انظر S/2016/355، وبالأخص الفقرات ٣-٥، فيما يتعلق بقرار المغرب.

(٥) اعتمد القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوتين، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الجدول).

(٦) القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)، الفقرات ٢ و ٥.

(٧) لمزيد من المعلومات عن التطورات في منطقة الكركرات، انظر تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2017/307)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لناميبيا (S/2017/367)؛ والرسالة المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب (S/2017/369).

(٨) القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)، الفقرتان ٣ و ١٠.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٠) S/2017/463.

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

مخبر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7684 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	تقرير الأمين العام عن مشروع قرار مقدم من الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2016/355)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة الغربية (S/2016/401)	جميع أعضاء المجلس (١٠-٢-٣ ^(١))	القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦)
S/PV.7933 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن مشروع قرار مقدم من الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2017/307)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة الغربية (S/2017/362)	١٣ من أعضاء المجلس (ب) (١٥-٠-٠)	القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧)

(أ) المؤيدون: إسبانيا، أوكرانيا، السنغال، الصين، فرنسا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليابان، المعارضون: أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، أنغولا، نيوزيلندا.

(ب) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

٢ - الحالة في ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلثي جلسات فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، واتخذ ثلاثة قرارات كانت كلها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر بياناً رئاسياً واحداً. وفي عام ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن جلستين مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)^(١١). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في تحسُّن الحالة في البلد. واستمع إلى إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، ورئيس تشكيلة ليبيا التابعة للجنة بناء السلام، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمتها المديرية التنفيذية لبيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمنسقة الوطنية لشبكة غرب أفريقيا لبناء السلام.

وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، قرر المجلس، بموجب قراره ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، إنهاء تدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار

(١١) عقدتا في ٢٤ آب/أغسطس و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)"; انظر S/PV.7759 و S/PV.7823. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام".

(١٢) القرار ٢٢٨٨ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٣) S/PV.7695، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (اليابان)؛ والصفحة ٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٥ (الصين).

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (أوكرانيا).

(١٥) القرار ٢٣٠٨ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ٣.